



Income Tax in Iraq and the Treatment of Married Women in Charge

م.م. جمال طارق محمد صبري

وزارة العلوم والتكنولوجيا

المستخلص

عامل المشرع الضريبي العراقي للمرأة المتزوجة المكلفة بضرية الدخل معاملة الرجل المكلف بالضريبة وذلك تطبيقاً لمبدأ مساواة الافراد في تحمل الاعباء العامة . وقد عامل المشرع المرأة المكلفة معاملة خاصة في بعض الحالات مراعاة لظروفها العائلية فمنحها سماحا ضريبيا وذلك في حالة ما اذا كانت متزوجة من رجل عاجز كلياً عن العمل وليس له مورد وكذلك منحها المشرع سماحا عن اولادها بغض النظر عن عددهم الا انه لوحظ ان مبلغ السماح لا زال ضئيلاً لا يتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة اضافة الى اقتصار السماحات الضريبية الممنوحة في حدود المكلف وعائلته المباشرة ولم يأخذ المشرع حالة اعالة المكلف لوالديه او اي شخص اخر تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعاً.

Abstract

Iraqi legislator taxation married women in charge of the income tax treatment of the man in charge of tax and the application of the principle of equality of individuals to bear public burdens. The factor legislator women in charge of special treatment in some cases, taking into account the circumstances family allow tax in the case of whether she was married to a man is unable to completely work and does not have a resource, as well as giving the legislator allow for her children. it observed that the amount of allowing still little is not commensurate with the high cost of living in addition to limiting the tax allowances granted within the limits of the taxpayer and his immediate family did not take the legislator in charge of the case to support their parents or anyone else to be in charge of her household responsibility religiously.

المقدمة

تعد الضرائب احدى المصادر المهمة لتمويل النفقات العامة الهادفة الى اشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة العامة، وقد ادى تطور دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي وما ترتب عليه من حصول زيادة مستمرة في النفقات العامة، الى زيادة اهمية الضرائب وتعدد اهدافها كمصدر مهم للتمويل وكأداة لتحقيق اهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، فكان ذلك سبباً في فرض الضرائب على كافة الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الخضوع



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر – العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكلفة

للضريبة دون تمييز بين المكلفين على اساس الجنس نطلقا من مبدأ المساواة في تحمل الاعباء المالية العامة لكافة المكلفين الذين يشغلون مراكز قانونية متماثلة واتفقا مع مضمون الائتماء والمشاركة الجماعية في تحمل الاعباء العامة وتطبيقا للمواطنة والعضوية في المجتمع.

1- منهجية البحث

1-1- فرضية البحث

يستند البحث على فرضية مفادها: ان المشرع الضريبي العراقي قد عامل المرأة المتزوجة المكلفة بالضريبة المعاملة ذاتها التي عامل بها الرجل المكلف وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة وانه قد عاملها في بعض الحالات معاملة تتطرق من دواعي انسانية اذا كان زوجها عاجزا كليا عن العمل او عاطلا ليس له مورد.

1-2- هدف البحث

يهدف البحث الى تحليل اتجاهات المشرع الضريبي في معاملته للمرأة المتزوجة المكلفة بضريبة الدخل وما يترشح عن ذلك التحليل من ملاحظات وما يمكن تقديمه من مقترحات في هذا المجال.

1-3- اسلوب البحث

لاثبات صحة فرضية البحث تم الاعتماد على اسلوب التحليل الوصفي المعزز بالتحليل الاقتصادي.

1-4- هيكلية البحث

2- التعريف بضريبة الدخل في العراق

1-2- التطور التشريعي لضريبة الدخل

فرضت ضريبة الدخل لأول مرة في العراق بموجب القانون المرقم (52) لسنة 1927 والذي الغي سنة 1939 وحل محله القانون رقم (36) لسنة 1939. وقد استمر العمل بالقانون الاخير الى سنة 1956 حيث صدر قانون ضريبة الدخل رقم (85) لسنة 1956 (الجنابي، 163,2011) وكان ذلك بعد تأليف لجنة من الخبراء العراقيين في اواسط سنة 1955 للدراسة ضريبة الدخل واقتراح مشروع قانون جديد لها واستعانت اللجنة بخبير من الامم المتحدة لهذا الغرض. (الصافي، 26,2008). وفي سنة 1959 صدر قانون ضريبة الدخل رقم (95) وكان من المبادئ الجديدة التي جاء بها القانون حسبا جاء في الاسباب الموجبة لصدوره، هي ادماج المدخولات الخاضعة للضريبة والعائدة لمكلف واحد بحيث اخضعت الى جدول موحد للنسب تحقيقا لمبدأ العدالة في تحمل الضريبة بدلا من الجداول المتعددة التي حوaha القانون السابق. واستمر العمل بالقانون رقم (95) الى سنة 1982 وعدل خمسة وثلاثون مرة خلال فترة تطبيقه. وفي سنة 1982 صدر قانون ضريبة الدخل رقم (113) النافذ المفعول حاليا مع تعديلاته ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعمل باحكامه اعتبارا من السنة المالية 1983 (الوقائع العراقية، 1982، العدد 2917). وقد جرت على هذا القانون تعديلات كثيرة سواء بقوانين أو بقرارات أو باوامر تناولت الكثير من احكامه.

2-2- مفهوم الدخل في القانون الضريبي العراقي

اختلفت آراء الباحثين في تحديد المقصود بالدخل كما أن مفهوم الدخل يختلف من دولة لاخرى ومن وقت لاخر تبعاً لتفاعل عوامل عديدة (البطريق واخرون, 1983, 126). وأن أي من التشريعات الضريبية لم تقدم تحديداً قاطعاً لمفهوم الدخل بل لجأت اغلب الدول عن قصد الى التغاضي عن وضع تعريف محدد للدخل والاكتفاء بالنص على مكونات الوعاء الضريبي تاركة الباب مفتوحاً أمام أي من التعديلات التي ترى الدولة ضرورتها في أي وقت (دراز, 1981, 187). وبالنسبة للمشرع الضريبي العراقي فقد قصد من تعبير الدخل في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل وكما جاء في المادة الاولى منه (بانه الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون).

2-3- خصائص ضريبة الدخل في العراق

أن أهم ما تتصف به ضريبة الدخل في العراق من خلال مضمون القانون رقم (113) لسنة 1982 النافذ مع تعديلاته يتمثل في الآتي:

1- انها ضريبة شخصية: حيث تاخذ في الاعتبار حالة المكلف (الممول) وظروفه الشخصية والاجتماعية (الوادي, 2011, 59) وذلك باحتساب السماح الخاص بالحد الأدنى للمعيشة او الاعباء العائلية التي يتحملها المكلف عن أسرته المباشرة (الزوجة والابناء) فمنح المشرع الضريبي للمكلف السماحات التالية: (قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل, المادة 12, الفقرة 1-ب)

- مبلغ (5) مليون دينار لدافع الضريبة شخصياً او لدافعة الضريبة اذا كانت غير متزوجة او في حالة عدم اضافة دخل الزوجة الى دخل الزوج و(4) مليون دينار لزوجته اذا كانت ربة بيت و(400) ألف دينار لكل ولد أو بنت مهما بلغ عددهم و(6,4) مليون دينار للمطلقة أو الارملة و(600) ألف دينار سماح العمر لمن أتم 63 سنة منه.

2- ضريبة تصاعدية: حيث تفرض الضريبة بسعر يزداد بزيادة الدخل الخاضع لها اي ان العلاقة بينها هي علاقة طردية (المهايني, 2006, 240). ان المشرع العراقي اخذ بالسعر التصاعدي للضريبة على الشخص الطبيعي سواء كان مقيماً او غير مقيم حيث تفرض الضريبة على دافعيها مقدرة سنوياً بنسب تصاعدية تتراوح ما بين 3% إلى 15% بحسب تصاعد شرائح الدخل بعد طرح الاعفاءات الضريبية الممنوحة له المنصوص عليها في المادة (12) المعدلة من قانون ضريبة الدخل: (الهيئة العامة للضرائب, دليل ضريبة الدخل, الفقرة 2).

وبالرغم من ان ضريبة الدخل في العراق هي ضريبة تصاعدية من حيث المبدأ الا ان المشرع شذ عن هذا المبدأ في حالات قليلة قرر فيها السعر النسبي للضريبة وهي فرض الضريبة على دخل الشركات المحدودة المسؤولة



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر – العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكفلة

والشركات المساهمة الخاصة والشركات المساهمة المختلطة بنسبة 15% وكذلك تفرض الضريبة على وسائل النقل بمقدار يعادل 7,5% من مجموع المبلغ الذي يتسلمه او يستحقه صاحب واسطة النقل او مستأجرها عن الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة.

3- ضريبة سنوية: حيث يتم التحاسب مع المكلف عن دخله الناتج عن السنة المالية وفقاً لمقياس الضريبة (سعر الضريبة) المحدد في نص القانون وذلك تطبيقاً لفكرة سنوية التحاسب الضريبي حيث ينشأ الحق بالضريبة عند انتهاء السنة المالية التي يمارس فيها المكلف نشاطاً يحقق منه دخل خاضع للضريبة (دليل ضريبة الدخل، 2013، الفقرة 3). ويقصد بالسنة مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة مع مراعاة ما جاء في القانون من مدد تقدير خاصة (قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1982 المعدل، المادة الاولى، الفقرة الثالثة).

4- تعتمد مبدأ اقليمية الضريبة: أخذ المشرع الضريبي العراقي بمبدأ اقليمية الضريبة فإخضع للضريبة الدخل التي تتحقق او تنشأ في العراق بغض النظر عن جنسية صاحبها ومكان اقامته سواء أكان داخل العراق ام خارجه بمعنى مزاولة النشاط في إقليم الدولة وتحقق دخل من هذا النشاط (العمرى، 1988، 150). وتفرض الضريبة على دخل الشخص العراقي المقيم الذي يحصل عليه في العراق او خارجه وكذلك تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناتج في العراق وان لم يتسلمه فيه (قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل، المادة الخامسة، الفقرة 1 و2).

5- تفرض الضريبة على الدخل الصافي: حيث يتم اعتماد اسلوب الدخل الصافي في احتساب دخل المكلف الخاضع للضريبة باستبعاد التكاليف التي يتحملها المكلف وفي ذلك تطبيق لمبدأ العدالة الضريبية. وبين المشرع الضريبي العراقي ان الدخل الخاضع للضريبة هو: الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون. (قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل، المادة الاولى، الفقرة الثانية). فاجاز المشرع الضريبي للمكلف تنزيل كل ما انفقه للحصول على الدخل خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوتائق مقبولة بما في ذلك الفوائد المدفوعة للقروض التي تستخدم للحصول على الدخل وبدلات الايجار والمبالغ المصرفية لصيانة المكائن والالات واقساط التامين على الحياة وغيرها (الهيئة العامة للضرائب ، دليل ضريبة الدخل، الفقرة 1- د).

6- شمول الضريبة لدخل العمل ورأس المال: حيث تتوفر مصادر الدخل التي تفرض الضريبة عليه. فبعضها يرجع الى العمل كما في الدخل المتحقق من الرواتب والاجور وبعضها الاخر يرجع الى رأس المال كما في بدلات ايجار الاراضي الزراعية وبعضها يرجع الى الدخل المختلط من العمل ورأس المال كما في الارباح التجارية والصناعية (القيسي، 2011، 131).



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر - العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكلفة

7- اعتماد اسلوب الفصل في التحاسب الضريبي: اعتمد المشرع الضريبي العراقي مبدأ الفصل بين النمة المالية للزوج عن زوجته في التحاسب الضريبي مع السماح لهما بدمج مدخولتهما في حالات حددها المشرع وذلك بطلب منهما، فالاساس هو الفصل بين مدخولات الزوج والزوجة وحالة السماح بدمجهما هي الاستثناء (السامرائي، 2012، 124). فجاء في المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته النافذ ما يلي:

- تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج بالإضافة الى السماح المقرر لها اذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد.

- للزوجين معا ان يطلبوا دمج مدخولتهما وفرض الضريبة باسم الزوج وذلك خلال فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون.

3- المعاملة الضريبية للمرأة المتزوجة المكلفة بضريبة الدخل

عرف المشرع العراقي المتزوج بانه: الشخص الطبيعي المرتبط بعقد زواج شرعي دائم تقره القوانين على ان يكون الزوجان على قيد الحياة ولم يقع بينهما طلاق او فتراق. (المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل).

وميز المشرع الضريبي بين ثلاث حالات للمرأة المتزوجة في المعاملة الضريبية وهذه الحالات هي:

1- المرأة المتزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة (المكلفة).

2- المرأة المتزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة لكنه قد يكون دون السماح القانوني المقرر لها.

3- المرأة المتزوجة التي ليس لها دخل وهي ربة البيت (غير مكلفة).

واخضع المشرع المرأة المتزوجة لضريبة الدخل اسوة بالرجل المكلف وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة القانونية امام الضرائب والذي يتضمن خضوع المكلفين جميعهم الذين يشغلون مراكز قانونية متماثلة لمعاملة قانونية واحدة دون تفریق بينهم لاسباب تتعلق باشخاصهم او بنواتهم (عبود، 2009، 126) واتقفا مع مضمون الانتماء والمشاركة الجماعية في تحمل الابعاء المالية العامة وتطبيقا لمبدأ المواطنة والعضوية في المجتمع وذلك بما يتفق ومقدرتهم التكليفية (عواد، 2009، 242). فضلا عن ان المعاملة المذكورة تستجيب لمتطلبات عمومية الضريبة التي تقتضي من المشرع ان يفرض الضريبة على المكلفين والاموال جميعا بدون استثناء الا اذا كانت هناك مبررات سياسية او اقتصادية او اجتماعية تقتضيه وفي هذه الحالة لا تثريب على المشرع ان قرر الاستثناء واعفى فئة او شريحة من الضريبة (عبود، 2012، 138).



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر - العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكلفة

واعتمد المشرع مبدأ الفصل بين الذمة المالية للزوج عن زوجته في التحاسب الضريبي وعد كل منهما مكلفا مستقلا عن الآخر وبهذا فقد اخضع المدخولات المتحققة للزوجة لضريبة الدخل - باعتبارها مكلفة بذاتها - وذلك في حالة حصول المرأة المتزوجة على دخل او اكثر من المصادر التالية التي يتكون منها وعاء الضريبة وسواء تحقق هذا الدخل داخل العراق او خارجه وبصرف النظر عن محل تسلمه. وهذه المصادر هي:

1- ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع والمهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويضات بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف ماديا او معنويا.

2- الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالاسهم والسندات .

3- بدلات ايجار الاراضي الزراعية.

4- الرواتب والمكافئات والاجور المقررة للعمل بمقدار معين ولمدة محددة والمخصصات والتخصيصات للعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .

5- كل مصدر غير مغفى بقانون وغير خاضع لاية ضريبة في العراق .

والمشرع الضريبي قد اخذ بمبدأ فرض الضريبة على الدخل الصافي وليس الاجمالي اي انه اخذ بمبدأ خصم التتزيلات من الدخل الاجمالي لكي يصل الى الدخل الصافي ثم تحويله الى دخل خاضع للضريبة بعد خصم الاعفاءات والسماحات الشخصية (الزبيدي, 2011, 341).

ويقصد بالتتزيلات التكاليف واجبة التتزيل من وعاء الضريبة (الجنابي, 2011, 204) فاجاز القانون للمكلف تتزيل كل ما انفقته للحصول على الدخل خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك الفوائد المدفوعة التي تستخدم للحصول على الدخل وبدلات الايجار والمبالغ المصروفة لصيانة المكنائ والالات واقساط التامين على الحياة وغيرها (لليل ضريبة الدخل, الفقرة 1- د).

اما السماحات فيقصد بها مقدار الاعفاءات من الضريبة لتلافي النققات الشخصية والعائلية للمكلف التي تنزل من دخله (الصافي, 2008, 39). وقد منح قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل السماحات التالية للمكلف:

1- مبلغ (5000000) دينار لدافع الضريبة شخصا او لدافعة الضريبة اذا كانت غير متزوجة او في حالة عدم اضافة دخل الزوجة الى دخل الزوج ومبلغ (4000000) دينار لزوج دافع الضريبة اذا كانت الزوجة ربة بيت .

2- مبلغ (400000) دينار لكل واحد من ابناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم.



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر - العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكفلة

3- يمنح دافع الضريبة اعفاء اضافيا من دفع الضريبة مقداره (600000) دينار اذا كان قد تجاوز الثالثة والسنتين من العمر .

ان المشرع العراقي قد قصر تلك السماحات على الشخص الطبيعي المقيم في العراق اما غير المقيم فلا يحق له التمتع بها كذلك لم يجز المشرع تمتع المكلف باكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله ووضع المشرع شروطا معينة عند تحديده لصفة المقيم وغير المقيم وهذه الشروط هي:
اولا: بالنسبة للعراقي: فانه يعد مقيما في الحالات التالية:

1- اذا سكن العراق مدة لا تقل عن اربعة اشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل او ان يكون تغيب عن العراق تغيبا موقتا وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه.

2- العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع العام والمتقاعدين او من اعارة الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله.
ثانيا: رعايا الدول العربية: يعدون مقيمين اذا كانوا عاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم .

ثالثا: غير العراقي من غير الدول العربية: يعد مقيما اذا توفرت الشروط التالية:

1- سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا تقل مجموعها عن ستة اشهر او سكن مدة لا تقل عن اربعة اشهر متصله .

2- الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدما لدى شخص معنوي في العراق او كان من ذوي الاختصاص الفني او استخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالاعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي .

ومن خلال التحليل السابق يمكننا تأشير الملاحظات التالية حول السماحات الممنوحة للمكلفين وهذه الملاحظات هي:

1- اقتصر السماحات الضريبية في حدود المكلف وعائلته المباشرة (الزوجة , الزوج, الاولاد) ولم يأخذ المشرع حالة اعالة المكلف لوالديه او اي شخص اخر تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا .

2- ان السماحات الضريبية الممنوحة للمكلفين بالرغم من زيادة مبالغها عما كانت عليه قبل عام 2003 كما يتضح من الجدول رقم (1) الا انها مازالت ضئيلة ولا تتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة التي يتحملها المكلف .

اتضح لنا مما سبق ان المشرع الضريبي العراقي قد اخضع مدخولات الزوجة المتحققة لها للضريبة باعتبارها مكلفة بذاتها فلا تضاف مدخولاتها الى زوجها كقاعدة عامة الا انه اجاز لهما طلب دمج مدخولاتهما وحسم الضريبة من مدخولات الزوج عند تحقق احدى الحالات التالية (قانون ضريبة الدخل 113 لسنة 1982 المعدل, المادة السادسة):

1- اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .

2- اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني المنصوص عليه في القانون .



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر – العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكفأة

3- اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكفأة بذاتها.

واخضع المشرع المدخولات المتحققة لاسس الاحتساب الاتية: (الهيئة العامة للضرائب, دليل ضريبة الدخل, الفقرة 2)

النسبة	شريحة الدخل
3%	من 1 دينار إلى 500 ألف
5%	من 500 ألف إلى 1 مليون
10%	من 1 مليون إلى 2 مليون
15%	من 2 مليون فما فوق

جدول رقم (1)

تطور السماحات الضريبية في العراق لameda 1982-2013 (بالدينار)

قوانين الموازنة العامة للسنوات	الاستراتيجية الضريبية لسنة 2004	القانون رقم 57 لسنة 2001	القانون رقم 5 لسنة 1999	القانون رقم 13 لسنة 1982	الحالة
2008 و 2012 و 2013	2500000	600000	50000	1000	سماح المكلف لذاته
500000	2000000	400000	40000	1000	سماح الزوجة اذا كانت ربة بيت
400000	200000	100000	15000	100	سماح الاولاد لكل ولد او بنت مهما بلغ عددهم
640000	3200000	100000	70000	1000	سماح المطلقة او الارملة
600000	300000	150000	40000	200	سماح اضافي للمكلف لمن تجاوز الثالثة والستين من عمره

المصدر:

- الوقائع العراقية, الاعداد لمرقمة: (2917) و(3759) و(3888) في 1982/12/27 و 1999/2/1 و 2001/7/23.

- المواد (20/اولا) و (44/اولا) و (20/اولا) من قوانين الموازنة العامة للسنوات 2008 و 2012 و 2013 على التوالي المنشورة في لوقائع العراقية الاعداد (4067) و(4233) و(4272) في 2008/3/13 و 2012/3/12 و 2013/3/25.

- قاعدة التشريعات العراقية: الاستراتيجية الضريبية لسنة 2004. www.iraqld.com



4- الاستنتاجات والتوصيات

توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي يمكن ان نوجزها الى مايلي:

اولا: الاستنتاجات

- 1- عامل المشرع الضريبي العراقي المرأة المتزوجة المكلفة بضريبة الدخل معاملة الرجل المكلف ماداما يشغلان مركزين قانونيين متماثلين وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تحمل الابعاء العامة.
- 2- عامل المشرع الضريبي المرأة المتزوجة المكلفة معاملة خصلة في بعض الحالات مراعاة لظروفها العائلية فمنحها سماحا وذلك في ما اذا كان زوجها عاجز كليا عن العمل وليس له مورد.
- 3- سمح المشرع للمرأة المتزوجة دمج مدخولاتها مع مدخولات زوجها وحسم الضريبة من الزوج وذلك في حالات معينة حددها قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل لغرض الاستفادة من السماحات الضريبية وتقليل العبء الضريبي عليهما مراعاة لقاعدة الملازمة الضريبية التي تلزم ان يفرض العبء الضريبي بما يتلائم مع احوال وظروف واوضاع المكلفين.
- 4- منح المشرع الضريبي المرأة المتزوجة المكلفة سماحا عن اولادها بغض النظر عن عددهم الا ان المشرع قد قصر تلك السماحات على المكلف وعائلته المباشرة ولم يأخذ حالة اعالة المكلف لوالديه او اي شخص اخر تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا (الاخ والاخت...).

ثانيا: التوصيات

- 1- ضرورة اعادة النظر بمبالغ السماحات الممنوحة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل والتي اصبحت لا تتناسب مع الزيادة الحاصلة في تكاليف المعيشة.
- 2- العمل على توسيع دائرة السماحات الممنوحة للمرأة المتزوجة المكلفة وبقية المكلفين لتخرج عن حدود المكلف وعائلته المباشرة لتشمل حالة اعالة المكلف لوالديه او اي شخص اخر تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا.
- 3- ان لا تكون السماحات الممنوحة متساوية للجميع بل ينبغي ان تكون متفاوتة حسب مقدار الدخل المتحقق للمكلف لان هذا الدخل يشير الى المستوى الاقتصادي للمكلف.



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر – العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكلفة

4- العمل على تشجيع الباحثين على نشر البحوث المالية عامة والضريبية خاصة بهدف رفع مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين ليتمكنوا من معرفة واجباتهم وحقوقهم اتجاه الضريبة المكلفين بها.

المصادر

اولا:الكتب

- 1- القيسي, اعدادحمود,المالية العامة والتشريع الضريبي,الطبعة الثامنة,دار الثقافة للنشر,عمان,2011.
- 2- العمري, هشام محمد صفوت,اقتصاديات المالية العامة والسياسة للمالية,الطبعة الثانية المنقحة مطبعة التعليم العالي,بغداد,1988.
- 3- دراز,حامد,المالية العامة,الدار الجامعية,بيروت,1981.
- 4- الجنابي, طاهر, علم المالية العامة والتشريع المالي,مكتبة السنهوري,بغداد,2011.
- 5- المهاني,محمد خالد, واخرون,المالية العامة,مطبعة الدوودي,بمشق,2006.
- 6- الوادي,محمود حسين,المالية العامة,الطبعة الثانية,دار المسيرة,عمان,2010.
- 7- البطريق,يونس واخرون,النظم الضريبية,الدار الجامعية,الاسكندرية,1983.

ثانيا:الدراسات والبحوث

- 1- عبود,حيدر وهاب,مبدأ المساواة امام الضريبة,دراسة مقارنة,مجلة الحقوق,الجامعة المستنصرية,العدد الخامس,2009.
- 2- عبود,حيدر وهاب,المعاملة الضريبية للمرأة في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ,مجلة كلية المامون,العدد التاسع عشر,2012.
- 3- الصافي,عبد الرؤوف, ملاحظات حول قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل,مجلة العلوم القانونية,جامعة بغداد,المجلد الثالث والعشرون,العدد الاول,2008.
- 4- الزبيدي,عبد الباسطوعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي,دراسة مقارنة,مجلة الرافدين للحقوق,جامعة الموصل,المجلد الرابع عشر,العدد الواحد والخمسون,2011.



مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر – العدد 32 الفصل الثالث لسنة 2015 ضريبة الدخل في العراق ومعاملة المرأة المتزوجة المكافئة

5- عواد, قبس حسن, مبدأ لمواطنة في التشريع الضريبي مجلة دراسات اقليمية, جامعة الموصل, العدد, 13, 2009.

6- د. السامرائي, يسرى مهدي حسن, تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي, مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية, المجلد الرابع, العدد التاسع, 2012.

ثالثا: مصادر الانترنت

1- الهيئة العامة للضرائب: www.tax.mof.gov.iq

- قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

- دليل ضريبة الدخل .

2- قاعدة التشريعات العراقية: www.iraqild.com

- الاستراتيجية الضريبية لسنة 2004.

- الوقائع العراقية الاعداد 2917, 3759, 3888, 4067, 4233, 4272.